

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

والحاصل أن التحريم والتحليل هو إلى D لا إلى العبد فكلّ تحريم لما أحله A يوجبهُ العبد على نفسه لا حكم له ولا اعتبار به ولا يصير به الحلال حراماً ولا يكون يميناً لما قدمنا من الاحتمال وعلى كل تقدير فلا يجوز لأحد من العباد أن يفعل شيئاً عاتب A عليه ورسوله فإن فعل كان ذلك لغوا لا اعتداد به .

قوله مصرحاً بذلك .

أقول الاعتبار بما يصدق عليه أنه يمين شرعية على الصفة المتقدمة فما كان من الألفاظ لا يحتمل غير اليمين فهو يمين فإن أراد خلافه أو سبقه لسانه لا يلزمه اليمين من غير فرق بين الصريح والكناية .

والحاصل أن الاعتبار بالقصد في كل لفظ فلا يتم قوله قصد إيقاع اللفظ لأنه لا اعتبار بمجرد قصد إيقاع اللفظ بل الأعمال بالنيات وقد تقدم الكلام على هذا في الطلاق وفي كثير من الأبواب .

قوله أو حلف أو أعزم أو أقسم .

أقول أما لفظ أحلف أو أقسم فهو لا يراد بهما إلا اليمين وإن لم يحلف بالمقسم به فيكونا مع قصد الحلف يميناً وقد أخرج أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عائشة أن امرأة أهدت إليها تمراً في طبق فأكلت بعضه وبقي بعضه فقالت أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال رسول A أبريها فإن الإثم على المحنث فجعل النبي A قولها هذا